عن الضمان ما لم يردها الى مالكها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر
اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول
الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير وذكر في شرح
الطحاوي لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك الجواب في الاجارة
بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقصر منه او اطول
يضمن وكذلك لو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها يضمن والعكس القائد نحو
وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة او استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شعيرا اخف
من الحنطة او السمسم على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة ولو استعار دابة ليذهب
الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة يضمن وكذا لو امسك الدابة في بيته ولم يذهب حتى
عطبت يضمن وكذلك اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب حتى عطب يضمن وكذلك في الاجارة
بعضها من الذخيرة وبعضها من الصغرى العارية الموقتة في فتاوى قاضي ظهير اذا كانت العارية موقتة
بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان يكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى من استعار قدوما
ليكسر الحطب فكسره او امسكه حتى هلك يضمن وفي كتب العارية من شرح شيخ الاسلام انما يكون اذا لم يكن
العارية موقتة لكنه قال احمل عليها حنطة فمكث يحمل عليها الحنطة اياما فلا ضمان عليه لان العارية مطلقة
وذكر في العدة العارية لو كانت مقيدة بالوقت مطلقة في غيره نحو ان يعير يوما فهو في العارية مطلقة الا
في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن ان هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لم يستعملها وهو المختار ولو كانت مقيدة با~~لوقت مطلقة في غيره~~ بالمكان فهي مطلقة الا في حق
الامكان حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الذي اذن وكذا لو امسك
الدابة في الموضع الذي استعمله ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها ضمن وكذا في الاجارة
وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وضع المستعير المستعار بين يديه وقام فاسد الاضمان عليه وان
نام مضطجعا وبين يديه الحفر يضمن والا فلا وفي فتاواه ايضا كلب عارية حرس مال دار لان
بر سبب ووضعه تحت راسه ونام وسرقت وقعت هذه الفتوى ببخارا فافتوا انه لا يضمن لان
النوم على هذه الصفة لا يكون تضييعا رد العارية وما يتعلق به ذكر في الذخيرة المستعير اذا قضى
حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين
الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على يد عبد صاحب الدابة وبيد عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك
اذا ردها على يد عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا في الصحيح وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة
ولا احد من عياله فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على يد صاحب الوديعة
فضاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم عليها هو الصحيح
وفي عارية شيخ الاسلام ابو بكر لو رد المغصوب الى عبد يقوم عليه لا يبرأ ولو رده الى
عبد لا يقوم عليه او الى اصطبله او الى منزله الاولى انه لا يبرأ وذكر في عارية العدة اذا كانت
العارية عقد جواهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والمستأجر
في رد المستأجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع المستعير او المستأجر اذا خالف ثم عاد الى

الوفاق

الوفاق وردها الى من في عيال المستعير هل يبرأ عن الضمان كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي
ان يضمن لانه كان غاصبا وبالعود الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى قات
قاله الاستروشني وقلت وعلى هذا ما في الذخيرة وفي فتاوى ظهير بين المودع والمستعير
والمستأجر فيبرأ ثم عن الضمان بالاخلاف والوفاق ما ينبغي ان يبرأ من الضمان وقد مر ذلك الان
والمستعير اذا ردها بيد اجنبي فضاع يضمن في عارية شرح الطحاوي على قوله لان العارية انتهت
بالوداع فصار مودعا والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في عارية الاقضية
وفي فتاوى قاضي ظهير استعارت امرأة ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح وصعدت
السطح فهلكت الملاءة قيل يضمن وقيل لا يضمن وفي الذخيرة لو استعارت سراويل فلبسته وهي
تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه وفي فتاوى الديناري
اذا انتقص العين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله
استعمالا معهودا اعارة المرأة بغير اذن زوجها اعارت بغير اذن زوجها ان اعارت من متاع
البيت ما يكون في يدها عادة وضاع لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها
عادة ضمنت ذكر في العدة لو دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن
وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط
وانكسر يضمن وفي الجامع في الفتاوى ساوم رجل قدحا ليشتري من صاحبه فقال ارني
قدحك هذا فدفعه اليه فنظر فوقع منه على القداح فانكسر القدح واقداح آخر لا ضمان عليه
في القدح الذي ساومه ويضمن بقية الاقداح وفي النوازل لو استعمل قصاع الحمام
فسقط من يده وانكسرت او اخذ فقاعا ليشرب فسقط او اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن
لانه عارية اذا طلب المعير العين فقال المعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت منه اذا كان
يرجو ان يجده ولم يتأس عليه لا يضمن وان سهى عنه ومع ذلك وعد ثم اخبر بالضياع فعليه
الضمان وكذلك الحكم في الودائع وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
فانه نص في الكتاب انه اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض المعير اذا طلب العارية فوقع
في الدفع حتى هلك في يده ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا وذلك الشيء لغير
الدافع فهلك في يده ان كان الشيء الاول ماذونا له لا يجب على الثاني شيء واما يجب على الاول
لانه اذا كان ماذونا صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان ذلك الشيء الاول
لا يضمن ايضا لما قلنا وان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان
الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب استعار انسان من غيره شيئا فدفع ولد المعير
المحجور ذلك الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول
غاصب وكذلك الثاني وذكر في اجارات الجامع الاصغر استأجر فاسا واستأجر اجيرا
ليعمل به فدفع الفاس الى هذا الاجير فضربه ضمن المستأجر وقال بعض اصحابنا ان كان قد استأجر
الاجير اولا لا يضمن وذكر في اجارات العدة انه لا يضمن على كل حال وان كان الجواب في الاجارة
هكذا ينبغي ان يكون الجواب في العارية كذلك وذكر في تجريد ابي الفضل اذا اختلف المعير والمستعير

مسئلة اعارة المراة

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)